

## 506298 - حكم اختيار الطريق الأبعد في السفر ليفطر في رمضان، وبيان من أين تحسب مسافة السفر

### السؤال

عندي امتحان في مدينه اخرى، يوجد طريق يمر بي مركز المدينه (الازدحام) اقل من ٨٣ كم وطريق اخر من خارج المدينه اكثر من ٨٣ كم اضمن ، هل يجوز ان اذهب بالطريق الاطول وافطر هذا اليوم من رمضان؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من سافر ليفطر: حرم عليه السفر والفطر، إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الفطر.

قال في كشف القناع (2/ 312): " (لكن لو سافر ليفطر حرماً)، أي السفر والفطر، (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر.

أما حرمة الفطر: فلعدم العذر المبيح له.

وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم" انتهى.

أما من كان له غرض صحيح من السفر، غير الفطر، كحضور الامتحان، فسلك الطريق الأبعد الذي يبلغ المسافة: فيباح له الفطر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (2/ 191): " ومتى كان لمقصده طريقان، يباح القصر في أحدهما دون الآخر، فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه، أبيح له؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً، فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً" انتهى.

ثانياً:

قياس مسافة السفر التي يترخص فيها برخصه، لا يكون من محل إقامتك، إلى الوجهة المحددة التي تقصدها؛ بل يكون من نهاية عمران مدينتك، إلى بداية عمران المكان الذي تقصده.

فإذا كان بين مفارقة عمران مدينتك، وأول عمران المدينة التي تسافر إليها، مسافر قصر، وتعادل 80 كيلو تقريبا، جاز لك الفطر.

فلا تحسب المسافة بين بيتك، أو حيّك ومحل الامتحان، ولا بين عمران مدينتك ومحل الامتحان، بل بين طرفي عمران المدينتين.

قال ابن قدامة رحمه الله: " ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين...

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (427 /6) المجموعة الثانية:

"المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلا تقريبا، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص، إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص.

ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفرا؛ لامتداد بنيان كل من البلدين، بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلديتين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة، بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلا، وعليه فلا يشرع الترخّص برخص السفر من القصر وغيره.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

وقال الدكتور سعد الخثلان حفظه الله: "أقل مسافة للسفر (80) كم وتحسب من مفارقة العمران، وليس من المنزل، أو من وسط المدينة".

ونبه على أن: "اللوحات الموجودة على الطرقات، تحسب المسافة من وسط المدينة" انتهى.

فإذا كانت المسافة بين طرف مدينتك، وطرف المدينة الأخرى 80 كيلو مترا، جاز لك الفطر، ولا حرج عليك في سلوك الطريق الأبعد.

والله أعلم